

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق إدخار العاملين بصندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق إدخار العاملين بصندوق إعانات الطوارئ للعمال برقم (٨٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٦/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

محمّد

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) سن التقاعد القانوني :

هو سن الستين أو بعد الستين في حالة استبقاء العامل للاستمرار في الخدمة مع مراعاة أن يكون استمرار اشتراك العضو بالصندوق في هذه الحالة إختيارياً.

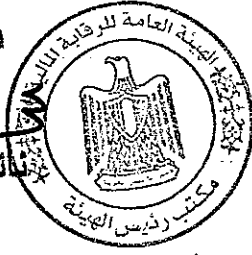
..... -

..... -

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦